

كتاب الجنایات (١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد ،،

فقد انتهينا من مدارسة الفقه الميسر إلى كتاب الجنایات فيبدأ هنا بتعريف الجنایة .

الجنایة : جمعها جنایات وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض

وقد جعل الفقهاء كتاب الجنایات خاصاً بالتعدي على البدن وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض .

فالجنایة شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة .

إن الجنایة هي كل فعل محرم زجر الله سبحانه وتعالى عنه بحد أو تعزير .

وكما أشار هنا أن أصل الجنایة هي الاعتداء على النفس أو البدن أو العرض أو العقل أو المال بما يوجب قصاصاً أو حداً أو مالاً .

وأحياناً يطلق على الجنایة " الجريمة " أو يطلق على الجريمة " جنایة " ، فكما ترون أنها مسألة اصطلاحية ، ولكن هنا من خلال استقراء كتب الفقه نلاحظ أن الفقهاء خصوا كتاب الجنایات بالتعدي على البدن وكتاب الحدود بالتعدي على العرض والمال وإن كان الجميع جنایات .

فمن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن جعل لكل جريمة عقوبة رادعة تقطع دابرها وتبشؤ نارها وتغسل آثارها

ومعلوم أن أعظم الذنوب الشرك والقتل والزنا ، فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله نداً وأعظم أنواع القتل أن يقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره .

فهذه أمهات الجرائم على الترتيب .

ففي الشرك فساد الأديان ، وفي القتل فساد الأنفس ، وفي الزنا فساد الأنساب .

فالأدلة كثيرة في موضوع الكبائر كما قال تعالى { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً } [الفرقان/٦٨] إلى قوله تعالى { ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً } [الفرقان/٧١]

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هم ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت : إن ذلك لعظيم ، قالت : ثم أي ؟ قال : (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) قلت : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) وهذا متفق عليه .

ومعلوم أن الإسلام اعتنى أعظم عناية بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وجعل التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً ، فكل من أعرض عن شرع الله سبحانه وتعالى فإن الله عز وجل يعاقبه في الدنيا والآخرة .

أما عقاب الدنيا : فإن أشكاله تختلف حسب حجم الجريمة ، فقد تكون العقوبة أحياناً بهلاك الأمة أو بتسلط أعدائها عليها أو تسلط الظلمة والطغاة على الناس ، أو إصابة الناس بالشدة والضيق وغلاء الأسعار أو النقص في الأموال والأنفس والثمرات أو الخوف وقلة الأمن أو انتشار الأمراض ، كل ذلك من سنن الله الماضية في خلقه .

هذا النوع من العقوبات إذا نزل بالأمة أصاب الطالح وأصاب الصالح الذي لم ينكر ، يقول الله تعالى { فكلما أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون } [العنكبوت/٤٠] وقال عز وجل { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب } [الأنفال/٢٥]

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول : (لا إله إلا الله وويل للعرب من شرٍ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد سفيان بيده عشرة -) قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم إذا كثرت الخبث)

إذن هذا فيما يتعلق بالنوع الأول من العقاب

وهناك عقوبات كونية قدرية كالزلازل والمسح القذف وكل هذه الأشياء

وهناك عقوبات شرعية نصت عليها الشريعة وأمرت بتنفيذها كقتل الجاني وقطع يد السارق وتعزير من يستحق التعزير .

أما العقاب في الآخرة هو الأصل ويكون بخلود الكفار في جهنم وأيضاً بتعذيب عصاة المؤمنين بقدر ذنوبهم ثم إخراجهم منها .

فكما ذكرنا أن العقوبات إما دنيوية أو أخروية .

فالعقوبات الدنيوية إما أن تكون عقوبات كونية قدرية أو عقوبات شرعية كالحدود التي أشرنا إليها .

لكن أشد نوع أنواع العقوبات التي يعاقب الله سبحانه وتعالى بها العبد أن يسلط الغفلة على قلبه { نسوا الله فأنساهم أنفسهم } بمعنى أنه يفقد الإحساس بالذنب وبالتالي لا يتوب منه بل يستحسن عمله .

وهذه أشد أنواع العقوبات لأنها تسد أنواع التوبة والإنابة إلى الله تعالى .

إذا أردنا أن نقسم الجنايات أو الجرائم بالنسبة لنوع العقوبة فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

جرائم القصاص

جرائم الحدود

جرائم التعزير

جرائم القصاص : هي جرائم قتل النفس وجرح البدن وقطع الأطراف

هذه الجرائم إذا وقعت من الجاني عمداً ففيها القصاص بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإنه اختاروا الدية فلهم ذلك .

النوع الثاني من أنواع العقوبات وهي جرائم الحدود وهي جرائم القذف والزنا والسرقة ونحوها .

والحد عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى صيانة للمجتمع .

النوع الثالث : جرائم التعزير وهي كل جنابة ليس فيها حد كالخلوة بالاجنبية وأكل الربا ونحو ذلك .

فالتعزير هو عبارة عن نوع من التأديب على معاصي لم تشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداءً وإنما يقدرها القاضي .

أيضاً : تنقسم الجنايات من حيث نوعها إلى :

وجناية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب .

وشرع الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات رحمة بالعباد وتحقيقاً لمصلحتهم ودرءاً للمفاسد عنهم ، لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على جلب ما أمكن من المصالح ودفع ما أمكن من المفاسد في الدنيا والآخرة .

فهذه الشريعة هي العدل الذي شرعه الله بين عباده وهي من مظاهر رحمته بخلقه تبارك وتعالى .

فأي حادثة أو أي مسألة خرجت من العدل إلى الجور أو من الرحمة إلى القسوة أو من المصلحة إلى المفسدة فليست من شريعة الإسلام ، يقول الله تعالى { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون } [النحل/٩٠] وقال عز وجل { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [البقرة/١٧٩] وهنا المراد بها { تتقون } أقتل ، المراد هنا تتقون القتل ، وهذه الآية إذا وقفنا على ما فيها من أسرار ومظاهر الإعجاز القرآني لأنفقنا فيها زمن طويلاً ، لأن هذه الآية من أعظم الأدلة على إعجاز القرآن الكريم . وقد قارنها بعد البلغاء والفصحاء والمفسرين بقول العرب " القتل أنفى للقتل " فلو قارنت ما شاع عند العرب من قولهم " القتل أنفى للقتل " وبين قوله تعالى هنا { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } لأدركت أن الفرق بينهما كالفرق بين الخالق والمخلوق ، لأن هذا كلام الملك وكلام الملك ملك الكلام ، فلولا أننا نجتهد في الحرص على إنجاز قدر معين في الدرس لفصلنا في ذلك .

فليرجع إلى تفسير القاسمي أو الكشاف ونحوها فإن في هذا تفسير كبير جداً .

{ ولكم في القصاص حياة } أيكون في الموت حياة ؟ ، نعم لأن القاتل إذا علم أنه يقتل امتنع عن القتل . وكما أنه اعتدى على حرمة هذه الروح وأزهق هذه الروح فإنه يستحق بالمثل ، والعدل أن يقتص منه وأن يقتل كما قتل ، فليست حياته بأولى من حياة هذا المجني عليه .

العقوبات الشرعية بنيت على أصولها أهمها رحمة العباد والإحسان إليهم .

تلاحظون دائماً عندما يأتي الكلام على الشريعة الإسلامية تقول إزاعة لندن الخبيثة " أحكام الشريعة الإسلامية الصارمة " فدايماً هم يحاولون أن يصفوا الشريعة والعياذ بالله بالقسوة أو الصرامة ، لكن هذا قول من جهل ولم يؤمن بالله سبحانه وتعالى ، فإن الله عز وجل قطعاً هو أرحم بالعباد من أنفسهم وهو أرحم بالعباد من أم بولدها ، والشريعة ما جاءت نعمة شرهة متطلعة إلى إراقة الدماء وقطع الأيدي ، كلا بل الشريعة جاءت رحمة بالعباد وهذا يقين { والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً } والله سبحانه وتعالى يقول أيضاً { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } فإله سبحانه وتعالى بما أنه خالق العباد فهو أعلم بما يصلحهم ، وأنت

إذا اشترت جهازاً حديثاً فإنك قبل أن تستعمله فإنك تقرأ ما يسمى بالكتالوج المرفق به حتى تعلم كيف تستعمله بطريقة صحيحة لا تشكل خطراً أو لا تتلفه ، والله المثل الأعلى ، فإن كان الله هو الذي خلق هذا الإنسان فهو أعلم بما يصلحه وما يفسده ، فمن ثم شرع هذه الشريعة العظيمة رحمة بالإنسان ، وهذا كله يصب في مجال الرحمة ، حتى الذي يرتكب الحد يقام عليه الحد رحمة به وطبعاً بالشروط المعروفة ، ويكون ذلك كفارة لذنبه ولا يجوز تعبيره بهذا الذنب بعد أن طهر منه .

أساس التشريعات الإسلامية مبنية على أن المقصود بها رحمة بالعباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم .

أيضاً : تراعي الشريعة الإسلامية التكافؤ أو التماثل والمساواة بين الجريمة والعقوبة ؛ فلا ظلم ولا جور ، وتأتي العقوبة مماثلة تماماً للجريمة ، فبئس ما يدعوا إليه الغربيون الأمن الاجتهاد في إلغاء عقوبة الإعدام وقد ألغتها دول كثيرة ويترجون في حقوق الإنسان ، وهذا المقتول الذي اعتدى هذا الجاني على روحه وأزهرق روحه ويتم أطفاله ورمل نساؤه فهل هذا أولى بالحياة من ذلك ؟ لماذا اعتدى هو وأهدر حياة إنسان ؟ بم يجيبون على هذا وما هو الجواب ؟ أحياته أولى من حياة غيره ؟

لذلك نحن إذا تأملنا في الأحكام الشرعية في باب الجنايات وباب الحدود سوف تلاحظون بوضوح شديد جداً مظهر من أعظم مظاهر تكريم الإسلام للإنسانية الإنسان

احترام كرامة الإنسان وإنسانيته وقيمه عند الله سبحانه وتعالى كما سنرى .

فباب العقوبات والجنايات من أعظم الأبواب التي تتجلى فيها رحمة الله بعباده والتي يتجلى فيها عدل الله سبحانه وتعالى مع عباده والتي يتجلى فيها تكريم الإسلام لهذا الإنسان وإعلاء قيمته وصيانة كرامته .

فكل مجرم يعاقب سواء كان حاكماً أو محكوماً غنياً أو فقيراً شريفاً أو ضيعاً رجلاً أو امرأة .

أيضاً العقوبة لا يؤخذ بها إلا من ارتكب موجبها { لا تزر وازرة وزر أخرى } فالعقوبة يؤخذ بها من ارتكب ما أوجبها .

أيضاً : إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها إقامة للعدل .

أيضاً : العقوبة لا بد أن تكون مشرعة من الله سبحانه وتعالى بحد أو تعزيز كما ذكرنا .

يمكن تقسم العقوبات باعتبار آخر إلى تقسيم آخر :

فمثلاً : هناك عقوبة أصلية وهناك عقوبة بدلية .

فالعقوبة الأصلية : هي العقوبة المبدلة شرعاً لكل جريمة كقتل الجاني وقطع يد السارق . فهذه عقوبة أصلية مشرعة من الله سبحانه وتعالى

وهناك عقوبة بدلية : وهي التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لوجود مانع شرعي ، ومثال ذلك عقوبة التعزير

أيضاً : من حيث التقدير : تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقدرة محددة كالجلد في الزنا والقطع في السرقة ونحوهما .

هناك عقوبات أيضاً غير مقدرة كالتعزير يقدره القاضي حسب مقتضى الحال .

من حيث المحل الذي تصيبه العقوبة : تنقسم إلى أربعة أقسام :

هناك عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل قصاصاً أو القطع أو الجلد

هناك عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات

هناك عقوبة مقيدة للحرية كالحبس ، وإن كان الحبس فيه تفصيل

عقوبة نفسية تسبب له ألماً نفسياً كعقوبة التوبيخ

أما من حيث نوع الجرائم فنقسم العقوبات إلى عقوبات القصاص والديات وهي المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس وعقوبات الحدود وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها .

أما عقوبات التعزير فهي مفروضة على جرائم التعزير وهي كل ما سوى القصاص والحدود مثل أكل الربا أو الغش أو الخيانة أو نحو ذلك .

أيضاً تنقسم من حيث التنفيذ إلى عقوبة أصلية وعقوبة تبعية وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة مثل حرمان القاتل من الميراث ، فهذه عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية ،

وهناك عقوبة تكميلية لتحقيق قوة الردع .

عقوبة أصلية

عقوبة تبعية

عقوبة تكميلية لتحقيق الردع والزجر الشديد للناس مثل أن تعلق يد السارق في رقبته أو صلب قاطع الطريق بعد قتله { أو يصلبوا } إشهاراً لحاله ولعقوبته حتى يزدجر الناس عن مثل فعله ، يقول الله تعالى { وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم } [الأنعام/١١٥] صدق في الأخبار ، وعدل في الأحكام .

وقال الله تعالى { أفحکم الجاهلیة یبغون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون }

أيضاً : لا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه ولا يجوز أن يؤخذ مال بدلاً من إيقاع الحد عنه ؛ حتى ولو أن هذا المال سوف يبذل لبيت المال ، فلا يجوز مثل هذا .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترأ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوسط حتى يلغي الحد عن امرأة من الأشراف من قریش فقال : (أتشفع في حد من حدود الله؟!) ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد - وحاشاها رضي الله عنها - سرقت لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها) الحديث متفق عليه .

يقول هنا في الفقه الميسر : أقسام الجناية .

تنقسم الجناية إلى قسمين :

جناية على النفس ، وجناية على ما دون النفس .

أما الجناية على النفس : فهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس وهي القتل ، وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)

فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أما حكم قاتل النفس بغير حق :

يقول : " إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب وقد عظم الله شأن القتل فقال سبحانه { من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً } فانظر إلى حرمة النفس المعصومة أو الدم الحرام .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)

يقول عزوجل { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } [النساء/٩٣]

وأمر القاتل إلى الله سبحانه وتعالى فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

يقول عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا } [النساء/١١٦]

فهو داخل تحت المشيئة لأن ذنبه دون الشرك ، هذا إن لم يتب ، أما إذا تاب فتوبته مقبولة لقوله الله تعالى { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } [الزمر/٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخر لمجرد توبة القاتل

أنواع القتل :

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام :

القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ .

أما الخطأ والعمد : فقد ورد ذكرهما في قوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢] وقوله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } [النساء/٩٣]

وأما شبه العمد : فثبت في السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد)

ثم شرع المصنف في تفصيل الكلام في هذه الأنواع الثلاثة .

أولاً القتل العمد : حقيقة القتل العمد أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، فعلى هذا لا بد من توافر ثلاثة شروط حتى يكون القتل عمداً .

وهنا من المفترض طالما وضع تعريفاً وحداً فلا بد للحد أن يكون جامعاً مانعاً .

فيقول : أن يقصد القاتل أو الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً . لأنه لا بد في الشروط أن يعلم أن هذا دمه معصوم

فكان أولى أن يقال : أن يقصد القاتل أو الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

إذن لابد من توافر ثلاثة شروط حتى يوصف القتل بأنه قتل عمد :

أولاً : وجود القصد من القاتل وهي إرادة القتل فكما يقولون " عن سبق إصرار " فهناك إرادة جازة بأنه يريد أن يقتل هذا الشخص . وهذا يميز قتل الخطأ عن قتل العمد .

ثانياً : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمياً معصوم الدم .

ثالثاً : أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة . سواء كانت محددة او غير محددة .

إذا اختلف شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً .

ثم يضرب أمثلة لصور القتل العمد :

أولاً : أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن مثل السكين أو السيف والرمح وما في معناه ، فهنا يجرح الجاني المجني عليه بما له نفوذ في البدن كالسكين والبنديقية فيموت بسبب ذلك .

مثال آخر : أن يقتله بمتقل كبير بالحجر الكبيرة والمطرقة ونحوها ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رد بين حجرين - الرد هو الدق والكسر - بين حجرين فسألوها وهي في الرمق الأخير من صنع هذا بك ؟ وهي لا تستطيع أن تتكلم فظلوا يعرضون عليها أسماءً حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها يعني أي نعم هو الذي قتلني ، فأخذ اليهودي فأقر واعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد رأسه بالحجارة .

والصورة الثالثة مثلاً أن يمنع خروج نفسه ويتعمد أن يوقف التنفس عند هذا الإنسان كأن يخنقه بحبل ونحوه أو يسد فمه وأنفه حتى يموت

أو أن يسقيه سماً لا يعلم أنه سم أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به

أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع أو يندم فيها الماء

أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار تحرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

لكن إن كان يستطيع السباحة أو العوم أو النجاة من الغرق فلا . ولذلك نقول أنه لا يمكنه التخلص منهما كأن يقيده مثلاً

لذلك قال هنا : أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار تحرقه ولا يمكنه التخلص منهما لأنه إذا كان أمكنه التخلص بالسباحة مثلاً أو القفز خارج الناس لكنه تمادى بإرادته فهذا يدخل تحت الانتحار ؛ لأنه يمكنه التخلص وهو تمادى حتى مات مع إمكان التخلص .

أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت في غالباً فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً ، وهذا أيضاً قتل عمد أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد أو حية قاتلة أو يمسه لكلب عقور فيموت من ذلك .

أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً كأن يشهد عليه بما يوجب قتله ، فلو أتى مجموعة شهود كذابون ويشهدون أمام القاضي على هذا الشخص بالزنا مثلاً أو الردة فيقتل ويقام عليه الحد وهم كذابون ثم بعد أن يقتل يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون تعمدنا قتله ففي هذه الحالة يقتلون به قصاصاً ، لأنهم تسببوا في قتله ظلماً فيقتلون قصاصاً .

من صور القتل العمد : أن يدهسه بسيارة أو يلقي عليه حائطاً أو يضربه بحجر كبير أو عصا غليظة فيموت بسبب ذلك

أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فيموت

أن يصعقه بالكهرباء فيموت بسبب ذلك

فكل هذه الصور ونحوها يكون فيها القتل عمداً جلياً .

فالقتل العمد له أحكام ثلاثة :

أولاً : أن يكون القتل آدمياً حياً معصوم الدير

الثاني : أن يموت بسبب فعل الجاني

الثالث : أن يقصد الجاني موت المجني عليه .

لقتل العمد حكمان :

حكم أخروي ، وحكم دنيوي

الحكم الأخروي : فهو تحريم القتل ، ففاعله عليه إثم عظيم وله عذاب أليم إن لم يتب أو يعفو الله عنه لقول الله سبحانه وتعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء/٩٣]

وجريمة قتل العمد ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة للآية التي ذكرناها آنفاً .

عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) والمقصود بالجماعة هنا جماعة أهل الإسلام .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أكبر الكبائر : الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقتل الزور - أو قال - وشهادة الزور) متفق عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) فيظل الأمر سهلاً حتى ولو ارتكب بعد الذنوب ، لكن إذا ارتكب الإنسان جريمة القتل العمد وإراقة الدم الحرام تضيق عليه الأمور ويكون قد أوقع نفسه في ورطة لا مخرج منها ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن روى هذا الحديث إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح)

المعنق : الطويل العنق ، أي له ثواب الخير

الإعناق : هو ضرب من السير سريع وسريع والمراد به خفة ظهره من الآثام .

لأن البعير إذا أعنقت أي سارت سيراً سريعاً بخطى واسعة كما يحصل في مسابقات الجمال ، فطالما أن ظهرنا خالياً لا تحمل شيئاً من الأحمال فإنها تتمكن من السير السريع ، لكن إذا أثقلت بالأحمال لا تسير بنفس السرعة .

فهذا هو المقصود من هذا المثل : (لا يزال المؤمن معنقاً) يعني ظهره يكون خفيفاً من حمل الآثام ، فيسير سير المخف لأنه لا يحمل على ظهوره الآثار والآثام .

(لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح) أي أعيا وانقطع لا يستطيع السير .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لازوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) انظروا إلى تعظيم دماء المسلم

وفي رواية : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)

فاغتبط : أي سر وفرح

وقال يحيى بن يحيى الغساني في قوله : (اغتبط بقتله) قال : الذين يقتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله لأنه يرى أنه إنجاز كبير في قتل المؤمن هذا ، بخلاف ما إذا حزن بقتله وندم عليه

وقال الخطابي : فاعتبط أي قتله ظلماً لا عن قصاص

أو اعتبط ، فيقال : عبطت الناقة واعتبطها إذا نحررتها من غير داء أو آفة تكون بها .

وقيل : اعتبط أي صب دمه صباً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

الصرف : هو النفل ، وقيل التوبة

العدل : هو الفرض وقيل الفدية .

وهذا الحديث رواه أبو داوود في باب تعظيم قتل المؤمن وفي صحيح أبي داوود .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شهر المسلم على أخيه سلاحاً فلا تزال ملائكة الله تلعبه حتى يشيمه عنه) يشيمه أي يضعه في غمده .

وهنا الذنب بمجرد الإشارة فقط

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً فيقول : يارب سل هذا فيما قتلني ، حتى يدنيه من العرش)

وعن نافع قال : كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج .

الخشبية : هم أصحاب مختار ابن أبي عبيدة

كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتتلون وقال : من قال حي على الصلاة أحبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله فلا .

وعن عاصم أن مروان قال لابن عمر بعد موت يزيد : هلم يدك نباعيك فإنك سيد العرب وابن سيدها ، قال : كيف أصنع بأهل المشرق ؟ قال : نضربهم حتى يبايعوا ، قال : والله ما أحب أنها داننت لي سبعين سنة وأنه قتل في سيفي رجل واحد .

وقال سلام ابن مسكين : سمعت الحسن يقول : لما كان من أمر الناس ما كان زمن الفتنة أتوا ابن عمر فقالوا : أنت سيد الناس وابن سيدهم والناس بك راضون اخرج نبايعك ، فقال : لا والله ، لا يهراق في محجمة من دم ولا في سببي ما كان في روح

وقال أبو ندرة : دخل أبو سعيد يوم الحرة غاراً فدخل عليه فيه رجل ثم خرج ، فقال لرجل من أهل الشام : أدلك على رجل تقتله ؟ فلما انتهى الشامي إلى باب الغار وفي عنق أبي سعيد السيف قال لأبي سعيد : اخرج ، قال : لا أخرج وإن تقتل أقتلك ، فدخل الشامي عليه ووضع أبو سعيد السيف وقال بوء بإثمي وإثمك وكن من أصحاب النار ، قال : أنت أبو سعيد الخدري ؟ قال : نعم ، قال : فاستغفر لي غفر الله لك .

وقال نافع : أتى رجل ابن عمر رضي الله عنه وقال : يا أبا عبد الرحمن ما يملكك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد ؟ ، قال : بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله وصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع قوله { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [الحجرات/٩] فقال : لأن أعتبر بهذه الآية فلا أقاتل أحب إلي من أن ياعتبر بالآية التي قول فيها { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء/٩٣]

الشاهد هنا أن القتال كان قتال فتنة وليس قتال كفار . فالرجل هنا يذكره { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [الحجرات/٩] فابن عمر كان يرى اعتزال الطائفتين ، وفي الحقيقة هنا في كلام ابن عمر : لأن أعير بهذه الآية فلا أقاتل أحب إلي من أن أعير بالآية التي قول الله فيها { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء/٩٣]

يعني لو أنا قصرنا في اتباع الآية التي هي { فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } أخف علي من أن أشرك في قتله وأكون ظالماً فحينئذ أستحق الوعيد الوارد في قوله تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء/٩٣]

يعني بمعنى إن كان لابد من التقصير في أحد الأمرين فأنا أختار أن أقصر بعدم المشاركة في القتال ، لأنني لو أنني مخطئاً في القتل وباشرته فسأكون من أهل هذه الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً }

فقال له الرجل : ألا ترى الله يقول { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }

قال : قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني حينما كان القتال في سبيل الله فكان مع الكافر فإما أن يقتلوه أو يسترقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة

فلما رأى أنه لا يوافقهم فكلمنا يناقشه في شيء وكان موقف ابن عمر على بصيرة ودراية فكلمه الرجل يحرضه على القتال أو الاشتراك في الفتنة كلما رد هو بهذه الردود ، فلم يجد الرجل شيئاً يكلمه به فقال له الرجل : فما قولك في عثمان وعلي رضي الله عنهم ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه وكرهتم أن يعفوا الله عني

وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختله وأشار بيده هذا بيته حيث ترون .

على أي الأحوال : هذه بعض الأحاديث للترهيب من إراقة دم المسلم بغير حق وبيان خطر هذا الأمر .

من القتل المحرم : أن يقتل الإنسان نفسه متعمداً ، فإن هذا ذنب عظيم ومن كبائر الذنوب يوجب الخلود في النار .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) متفق عليه .

وعن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحذ بها يده) يعني قطع شرايين يده (فما رقأ الدم حتى مات) قال الله تعالى { بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة } . لأن هذا خطأ فادح وضلال مبين ، فهل أنت تملك النفس؟! . فهل أنت الذي وهبت نعمة الحياة لنفسك ؟ بل أنت لله أي ملك لله سبحانه وتعالى .

فأنت لا تملك نفسك ولا تملك بدنك وإنما هبة الله سبحانه وتعالى وعاريته عندك ، فليس من حق أي إنسان أن يعتدي على هذا البنين الذي بناه الله ونفخ فيه من روحه

يشيع الانتحار في المكنئين ، فإما تأتيهم أفكار انتحارية أو محاولات أو ينحجون في الانتحار .

ومن الأشياء العجيبة في مراجع الطب النفسي حينما يتكلمون عن الانتحار فيجدون أن نسبة الانتحار قليلة جداً في المجتمعات الإسلامية وطبعاً في المجتمعات اليهودية العبرية ، لماذا ؟ لأن الشريعة الإسلامية تأخذ موقفاً صارماً من قضية الانتحار ،

ولذلك المجتمع ككل يتعامل مع القضية على أنها نوع من الكفر ويرى العوام أن هذا من الكفر ، فهو نوع معين من أنواع الكفر . أما في الحضارة الغربية يتصور أنه يتصرف في شيء ملكه فيرى أن من حقه أن يزهق هذه الروح ، فهذه الروح ليست ملكاً لك ، فالذي أودع هذه الحياة فيك هو الذي يقبض روحك متى شاء ، فهذا اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى لأنك ملك لله والله أودع فيك هذه الآية العظيمة الباهرة وهي آية الحياة والروح الإنسانية ، فلا يحق للإنسان إطلاقاً أن يتعدى على حدود الله تبارك وتعالى .

طبعاً هنا جريمة قتل ولكن لا نقول القصاص لأنه قتل نفسه ، لكن أين الوعيد ؟

فالإنسان الذي يفكر في الانتحار نتيجة عناء معاناة معينة من الاكتئاب الشديد والحزن.. إلى آخره .

فلو أن عنده علم وعنده عقل يعلم أنه يفر من آلام الدنيا من المرض والفقر إلى الآخرة ، فلو أنه أعمل عقله لعلم أنه ما دام بقي فيه عرق ينبض فهناك أمل في رحمة الله وهناك أمل في الفرج ، فمادام هو في الدنيا لا يدوم الحال لأن دوام الحال من المحال فممكن أن يتوب أو يستغفر أو يغنيه الله أو يسعى ما دام فيه عرق ينبض ، فمادام حياً توجد فرصة في تحسن الأحوال ، ولو صبر على المعاناة فإن هذا فيه ثواباً عظيماً ، لكن هو بنفسه قتل نفسه وأفضى إلى الآخرة ، فماذا ينتظره ؟ نتظره عذاب في القبر باستمرار كما في هذا الحديث لأنه تعدى على حرمان الله تبارك وتعالى

لذلك رغم وجود نسبة من الانتحار في مجتمعاتنا لكنها في المجتمعات الإسلامية تعتبر قليلة إذا قارناها بالدول الأخرى .

ومن العجيب أنك تجد أعلى نسب انتحار في الدول المرفهة جداً ، تجد نسبة عالية من المنتحرين يكونون من الأطفال في هذه البلاد الأوروبية على ما هم فيه من الرغد والعيش الوفير وتوفر كل وسائل الراحة الدنيوية لبعدهم عن الإيمان تجدهم يعيشون في شقاء .

في الحقيقة حديث الانتحار حديث له شجون وهو موضوع مهم جداً والكلام فيه مفصل لكن نقتصر على هذا لأجل إنجاز القدر المستطاع من الكتاب .

لكن إذا كان هناك إنسان مكتئب وبدأ يتكلم وأتت له أفكار عن الموت أو الانتحار أو يخطط لذلك لا بد أن يتعامل معها بمنتهى الجدية حتى ولو كان يهوش أو يستعملها سلاح فلا بد أن تؤخذ على محمل الجد وتؤخذ إجراءات صارمة من أجل حمايته من نفسه .

فلو أنه إنسان عاقل يقارن بين عذاب الدنيا وألم الدنيا وبين العذاب في القبر وبين العذاب في الآخرة وكيف أنه تعدى على حرمان الله تبارك وتعالى .

لأن القضية مبنية على أنك لا تملك هذه الروح بل هذه وديعة عندك ، فليس من حَقك أن تتعجل الموت لكن تصبر على قضاء الله ، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في الرجل الذي انتحر : (بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة) بادرني أي لم ينتظر حتى أقبض روحه أنا كما أودعتها فيه .

هناك نوع آخر من القتل يفترق عن القتل العمد الذي ناقشه في جزئية معينة وهو ما يسمى بقتل الغيلة ، فقتل الغيلة هو ما كان عمداً وعدواناً ولكن الفرق هنا أنه على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من عائلة القاتل .

فمثلاً لو أن شخص يخدع إنساناً وقوده إلى مكان لا يراه فيه أحد والآخر يشعر بالأمان ثم يغدر به ويقتله غيلة .

فالغيلة في اللغة هي الخديعة وهي عبارة عن إيصال القتل أو الشر إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر .

كلمة الغيلة كمصطلح لها معنى آخر وهو نكاح الغيلة وهو وطء الرجل زوجته وهي ترضع .

كذلك إرضاع المرأة ولدها وهي حامل يطلق عليه غيلة .

لكن المقصود هنا ما ذكرنا أنه قتل عمد وعدوان على وجه الحيلة والخداع ، بحيث يأمن المقتول من عائلة القاتل فيغدر به ويقتله .

طبعاً هذا القتل وهو الغيلة من كبائر الذنوب ويقتل فيه القاتل حداً لا قصاصاً . يعني القتل هنا قتل سياسي يعني هذا من السياسات الشرعية لأن القتل هنا من أجل الفساد وليس من أجل القصاص ، ولذلك يستدل على قتل الغيلة هنا بقوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣] فالإنسان عندما يقتل واحد غيلة يعتبر حراية عندما يكون القاتل ظاهر على وجه يتعذر معه الغوث .

فالغيلة من كبائر الذنوب يقتل فيه القاتل حداً لا قصاصاً .

بمعنى أنه لا يصح فيه العفو من أحد ولا خيرة فيه لأولياء الدم .

ومن الفقهاء من قال هذا بناء على أن الحق ليس لأولياء الدم وإنما الحق لله سبحانه وتعالى .

عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رد رأس جارية بين حجرين ، قيل من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرد رأسه بين حجرين .

أيضاً من أنواع القتل : قتل الصائل .

الصائل هو من يعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، فيجوز للمصول عليه أن يدافع عن نفسه بما يرد شره عنه .

والصائل لا يدفع أولاً بالقتل بل يدفع بأخف ما يمكن دفع شره به ، فإن كان من الممكن أن يندفع شره بالصياح فصيحوا فيه ولا يجوز لك أن تنتقل إلى الضرب ، وإن كان يجوز أن تدفعه بالضرب لا يجوز أن تنتقل إلى ما هو أشد .. وهكذا ، إن لم يندفع شر الصائل إلا بالقتل فحينئذ يجوز قتله .

لكن إن كان يمكن أن يندفع بأقل من القتل فلا يجوز قتله .

فأول ما ينبغي الانتباه إليه في عملية دفع الصائل أن يحصل عدوان من الصائل في وقت أو ظروف معينة لا يجد المصول عليه فرصة لاستدعاء الغوث كشرطة أو جهة معينة تقوم بدفع الصائل عنه .

أيضاً : عليه أن يدفعه بالأسهل ، فإن لم يندفع فله قتله إن رآه جازماً على قتله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : (فلا تعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ ، قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلني ؟ ، قال : (فأنت شهيد) ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ ، قال : (هو في النار) أخرجه مسلم .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منك منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يديه) أخرجه البخاري .

إذن يجب على المصول عليه أن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به ، لأن الإذن له بالدفاع عن نفسه إنما أبيض بالضرورة . والضرورة تقدر بقدرها فيدفعه أولاً بالكلام اللين والتخويف من الله ثم بالاستغاثة بغيره إن أمكن ثم إذا لم يندفع ضرب بيده أو أمسكه فإذا لم يندفع جرحه في بدنه فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ، فإن قتله الصائل وهو يدافعه فإنه شهيد .

كما ذكرنا يترتب على القتل العمد حكم دنيوي وحكم أخروي .

الحكم الأخروي سبق أن تكلمنا عنه في الكلام على الوعيد المترتب على القتل العمد .

أما الحكم الدنيوي : فيترتب على القتل العمد القصاص إن لم يعفوا أولياء المقتول ، لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [البقرة/١٧٨]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يعفوا وإما يقتل) وفي رواية : (إما أن يقاد وإما أن يفدى) فإما أن يقتل قصاصاً وإما أن يدفع الفدية أو الدية .

ولي الدم مخير بين القصاص أو العفو بلا مقابل أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص ، وله الصلح على أكثر منها ، فمن الممكن أن يحصل صلح على قيمة أكثر من الدية .

قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً

لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خليفة) وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل ، وعفوه بلا مقابل أفضل لقوله تعالى { وأن تعفوا أقرب للتقوى }

إذن هنا يناقش الآثار الدنيوية المترتبة على قتل العمد .

فالقتل العمد يوجب ثلاثة أمور :

أولاً : الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته ، والدليل { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء/٩٣]

ثانياً : القود وهو القصاص أو العفو إلى الدية فنكون بدل القتل أو العفو مطلقاً بلا دية وهذا أفضل

الأمر الثالث : الحرمان من الميراث والوصية ، كما ذكرنا في موانع الميراث من قبل .

والقتل العمد ينقسم إلى قسمين :

قتل مباشر ، وقتل بالسبب .

القتل المباشر : هو أن يباشر القاتل إزهاق الروح بنفسه مباشرة كأن يطعنه بالسكين فيموت ، وهذا نوعان :

أن يقتله بألة جارحة لها نفوذ في البدن كالسكين أو السيف ونحو ذلك

أو أن يقتله بغير محدد عصا أو حجر فيموت

القتل بالسبب : وهو ألا يكون هو القاتل المباشر لكنه يتسبب في القتل .

وله أقسام ثلاثة :

الأول : سبب حسي ، كالإكراه على القتل ، كأن يكره شخصاً آخر على أن يقتل .

الثاني : سبب شرعي مثل أن يشهد زوراً على بريء بالقتل ، فهذا هو تسبب في أن قتل

الثالث : سبب عرفي كتقديم طعام مسموم لمن يريد قتله وحفر بئر في الطريق ليقع به من يريد قتله أو ينهشه حياً أو يجمعه مع أسد في قفص أو ألقاه في نار فاحترق أو رماه في ماء فغرق أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته .

قد تجتمع السببة والمباشرة كما لو أكره إنساناً على قتل غيره وهدده بالقتل إن لم يقتله ، فهذا اجتمع الأمرين وهو السبب والمباشرة ، وإذا اجتمعت السببية والمباشرة أوجب القصاص إما على الإثنين لو كانا مكلفين عاقلين بالغين .

قد يقول قائل أنه مكره ، ولكن هنا لا يوجد إكراه ، فليست نفسه بأولى بالحياة من نفس هذا الذي قتله ، الإكراه لا يبيح القتل .

ففي هذه الحالة إذا اجتمعت السببة والمباشرة فإنها توجب القصاص على الإثنين إذا كانا مكلفين أو يجب القصاص على أحدهما دون الآخر فلو أن شخص أعطى سلاحاً لصغير أو لمجنون وأمره بقتل آخر ، فهذا القاتل المباشر لا يقتل لأنه غير مكلف

لكن يقتص من الذي أمر بالقتل لأنه هو الذي ألجأه إلى القتل .

والسببية والمباشرة لها عدة صور :

مثلاً : قد تتقدم المباشرة على السببية ، فلو أن واحد ألقى شخصاً من جبل عال فقبل أن يصل إلى الأرض ضربه آخر بسيف ، فمن القاتل هنا ؟

القاتل هو صاحب السيف ، فهذا تقدم المباشرة على السببية ، فلما ألقاه تسبب ولكن الآخرة قتله بطريقة مباشرة . فالقاتل هنا صاحب السيف وليس الذي أوداه .

قد تتقدم السببية على المباشرة كما لو شهد شهود على محصن بالزنا فرجم ثم رجع الشهود عن الشهادة وقالوا نحن تعمدنا قتله فهذا يقتل الشهود . فهذا تقدم السببية على المباشرة .

من الممكن أن تجتمع السببية والمباشرة كما لو هدد أحداً وقال إن لم تقتل فلاناً قتلتك فقتله فيقتص منهما معاً ، أما الأمر فلأنه أكره المأمور على القتل ، وأما المأمور لأنه فدى نفسه بقتل غيره .

والإكراه هنا ليس بعذر .

فلو أن واحد أمسك شخصاً لآخر كي يتمكن من قتله وهو يعلم أنه يريد قتله ، فممن يكون القصاص ؟

من الإثنين ما دام يعلم أنه يمسكه له لكي يقتله ، بخلاف ما لو لم يكن يعلم أنه يريد قتله .

لو أن الحاكم أو نائبه أمر أحداً بقتل إنسان فقتله ثم بعد ذلك تبين أن المقتول بريء ؟ ما حكم القاتل هنا ؟

إن كان المأمور يعلم أن الشخص الذي أمر بقتله معصوم الدم يحرم قتله فقتله فالقصاص عليه ، لماذا ؟ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

لكن إن كان لا يعلم ذلك لكن قتله تنفيذاً لأمر السلطان ، فالقصاص على الأمر دون المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية ولأن الأصل أن الحكام لا يأمر إلا بالحق .

من المعلوم أيضاً : هناك قضية تذكر في كتب العقيدة متعلقة بموضوع القتل وهي أن المقتول ميت بأجله أي لا يقال أنه مات ناقص عمر كما يقول بعض الناس .

فالمقتول ظمناً أو قصاصاً لا يموت أحد قبل أجله ولا يتأخر أحد عن قتله ، الله وحده يعلم أن هذا يموت بالهدم أو الغرق أو الحرق ويعلم أن هذا يموت مقتولاً بالسهم أو السيف أو الحرق ، ويعلم أن هذا يموت على فراشه .

يعني تعددت الأسباب والموت واحد ، فهي آجال مضروبة وآثار مكتوبة وأنفاس معدودة . قال تعالى { ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون } [الأعراف/٣٤] وقال عز وجل { ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون } [المنافقون/١١]

أما حكم توبة القاتل عمداً : فكل كافر أو مشرك أو مجرم أو مسلم إذا تاب تاب الله عليه ، والقاتل عمداً إذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، لكن هل تعفيه توبته من القصاص ؟ لا ، بل الله سبحانه وتعالى يسامح في حقه هو أما حق العباد فلا بد أن يستوفى ، فإذا تاب يتوب الله عليه ، لكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص .

فالقتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق :

حق الله عز وجل

حق للمقتول

حق لولي الدم .

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً إلى الولي نادماً على ما فعل وتاب توبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة

لكن كيف يسقط حق الولي ؟ أما بالقصاص أو الدية أو العفو .

فحق الله عز وجل يسقط بالتوبة كراماً منه ورحمة بعباده ، ولكن يبقى حق الولي وهو القصاص وإما الدية وإما العفو .

لكن يبقى حق المقتول ظلاً وشرط سقوطه استحلاله بأن يقول له سامحني وأحلني من هذا الذنب ، وهو هنا متعذر فيبقى تحت مشيئة الله .

انظر إلى العدل وإلا احترام كرامة الإنسان ، يقول الله سبحانه وتعالى { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم } [الزمر/٥٣]

فالذي يقتل النفس عمداً له ثلاث عقوبات في الدنيا كما أشرنا :

إما عقوبة أصلية وهي القصاص

أو عقوبة بدنية وهي الدية إذا عفى الولي عن القصاص

عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية .

نكتفي بهذا القدر

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك الله ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك